

الفروع وتصحيح الفروع

لأفعلن قال شيخنا هذه لام القسم فلا تذكر إلا معه مظهرا أو مقدرا .

وإن حلف بكلام ا أو المصحف أو القرآن أو آية فكفارة ومنصوصه بكل آية إن قدر وعنه أولا وفي الفصول وجه بكل حرف وفي الروضة أما بالمصحف فكفارة واحدة رواية واحدة \$ فصل ويحرم الحلف بغير ا \$ وعن ابن مسعود وغيره لأن أحلف با كاذبا أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقا قال شيخنا لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك .

وقيل يكره ولا كفارة وقيل وخلق ا ورزقه يمين فنية مخلوقه ومرزوقه كمقدوره وعنه يجوز وتلزم حالفا بالنبي صلى ا عليه وسلم اختاره الأكثر والتزم ابن عقيل ونبي غيره وأن معلومه يمين لدخول صفاته وقيل لأحمد رحمه ا يكره الحلف بعق أو طلاق أو شيء قال سبحان ا لم لا يكره لا يحلف إلا با وفي تحريمه وجهان (م 2) + + + + + + + + + + + + + + + + .

والقول الثالث لا يكون يمينا مطلقا اختاره الشيخ الموفق فقال في المغني والكافي وإن قال على يمين ونوى الخير فليس بيمين على أصح الروايتين وإن نوى القسم فقال أبو الخطاب هو يمين وقال الشافعي ليس يمينا وهذا الأصح وقطع به الأخير في الكافي وهو الصواب .

تنبيه الذي يظهر أن الخلاف المطلق إنما هو في كونه يمينا أولا أما القول بأنه يمين بالنية فليس هو داخل في ذلك ولكن على القول بأنه يمين هل يشترط فيه النية أم لا وقدم عدم الاشتراط .

مسألة 2 قوله وفي تحريمه وجهان انتهى .

يعني الحلف بالطلاق والعتاق .

أحدهما يحرم اختاره الشيخ تقي الدين وقال ويعزر وفيه قوة لا سيما في الطلاق وهو ظاهر الأحاديث